ولا في ما قليلا وما بعدها ارطبا نجسه كما افتى به الشهاب الرملي ثم
مثل العبد بقوله كما لو اسلم بعد الوشم او وشمه باختياره بعد البلوغ
لانه مكلف بفروع الشريعة وكمسلم وشم بعد البلوغ متعديا بضم الميم
الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من اسماه بمعنى رفعه اي مسلم رافع
نفسه بالاسلام والمراد انه وشم وهو مكلف فيه اي الحكم المذكور
للرجال والنسا جمع لنسوة وقيل لا واحد له من لفظه بل من معناه
وهو امراة والهمزة في نسا مبدلة من واو ولعو لذلك في معناه لنسوة
بالسوي اي الاستوا فيكشط اي يزال الوشم فرضا اي وجوبا
ممن تعدي به ممن به ممن ذكر على ما تقدم لتجنب الهوى علة للكشط
قال في المصباح الهوى مقصور هويته من باب تعب اذا
احببته وعلقت به ثم اطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشي
ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من اهل
الاهوا اه اي يزيله ليجتنب الميل المذموم لمخالفة الشرع المحمود
الا اذا ادى الزوال اي زوال ما ذكر للمرض المبيح للتيمم
فانه يعفى عنه اي عن الوشم لعذر وقد عرض وهو المرض
المذكور فروع وصل شعر الادمي بشعر نجس او شعر ادمي حرام
لخبر لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة واما
ربط الشعور بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر
فليس بمنهي عنه كما افاده الخطيب وقد وقع السوال عن كي
يتعاطونه بدمشق الشام يسمونه كي حمصة وكيفيته ان يكوي موضع
الالم ثم يعفن مدة بمخ الغنم ثم يجعل حمصة توضع فيه يوما
وليلة ثم تلقى منه فما اذا حكم الصلاة فيها هل تكون كاللصوق
والمرهم فلا تجب الاعادة للصلاة زمن مكثها في المحل المكوي
اوله واجيب بانه كالجبيرة فان قام عليها غيرها في مداواته
الجرح مقامها لم تصح الصلاة وان لم يقم غيرها صحت ولا يجب

انتفاخها

انتفاخها وعظمها في المحل ما دامت الحاجة قائمة ويجب نزعها بعد انتهاء
الحاجة فان لم يجب نزعها فان تركها بلا عذر ضر ولم تصح صلاته
ولا يضر اخراجها وجعل بدلها كما لا يضر تغيير اللصوق المحتاج اليه
وان بقي اثر النجاسة من الاول هذا حاصل ما ذكره البرماوي
ومن خاط جرحه بضم الجيم والجمع جروح بخيط نجس او ذر
اي فرق النجس في الجرح فيقال ذررت الملح ونحوه ذرا من باب قتل اذا
فرقته او حشاه اي الجرح بالمتنجس فياتي فيه ما تقدم في الجبر بعظم
نجس عنه عفوا ان تعسر الازالة وقد تعدى بذلك ولا يخفى بقية
الاحكام مما سبق كما عفوا عن ذرق وبول طير جمع طائر ونحوه
الطير على المعود ايضا والذرق بذال معجمة قال في المصباح ذرق
الطائر ذرقا من باب ضرب وقتل وهو منه كالتغوط من الانسان
واذرق بالالف لغة اه وبالزاي ايضا كما في القاموس فخرا
اي خلص ونجح المقالة اي القول بان نقول محل العفو عن ذلك
اذا انتفت رطوبة من الجانبين وعما بالكلية اي بالاطلاق اي عم
ذرق الطير مكانه اي المصلى من ارض او فرش وان لم يكن مسجدا
الذي اراده جزما وانه لم يعم المسجد لم يقف عليه بالتقصد
اي لم يقف متعمدا ذلك ولا يكلف تحري غير محله حيث لم يعم
فلو صلى كيف اتفق ثم في اثنا الصلاة وجد تحت رجله شيا من ذلك
تنحى عنه فورا او راى محل ما يسجد عليه فيه شي من ذلك امتنع
من السجود عليه لتعمده حينئذ افاده الحلبي واعلم انه لا يجب طرد
الطيور من المسجد بل اذا عششت به تركت ولم يجب تنفيرها
من خوف الذرق وقد اشار الي ذلك بقوله دع اي اترك الطيور
في البيوت التي لله وهي المساجد واولى غيرها تهتدي اي تهتدي
تلك الطيور الي عشها ويحتمل انه دعا للنحاة طيا ان فعل ذلك بالهداية
واثبات اليا علي هذا الوزن وبذلك صرح ابن العماد في الاصل بقوله

Copyright © King Saud University